

الوسيط في المذهب

كما لو دفعه بالبيع .

وفيه وجه آخر أنه يفسد لضعف الرهن بخلاف البيع .

أما المدير فقد قال الشافعي رضي الله عنه ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا وهذا مشكل لأن بيع المدير جائز عند الشافعي رضي الله عنه وليس يندفع التدبير أيضا بالرهن فإنه إذا مات يقضى ديونه ويعتق المدير وإن لم يكن في ماله وفاء فالمدير لا يعتق وإن لم يرهن فذهب أكثر الأصحاب لذلك إلى صحة الرهن .

ووجه النص أن يقال لعله يموت وله مال فلا يمكن تنجيز العتق قبل أداء دينه وتأخيره إلى الأداء دفع للعتق فالرهن لا يقوى عليه .

ويتأيد بالوجه المذكور في إبطال رهن العبد المعلق عتقه بصفة .

المسألة الثامنة إذا رهن الثمار على الأشجار نظر إن كان بعد بدو الصلاح والدين حال جاز ذلك ثم يقطف في أوانه ويبيع بعضه ويجعل مؤنة على القطاف ويجفف إن أمكن وإلا التحق بما يتسارع إليه الفساد .

وإن كان قبل بدو الصلاح فلفساد ثلاث ماثرات .

أحدها تسارع الفساد بعد التجفيف وقد سبق